

روح المعاني

ولظهر ذلك ترك وليأخذوا أى الطائفة المذكورة القائمة معك أسلحتهم مما لايشغل عن الصلاة كالسيف والخنجر وعن ابن عباس أن الآخذة هى الطائفة الحارسة فلا يحتاج حينئذ الى التقيد إلا أنه خلاف الظاهر والمراد من الأخذ عدم الوضع وإنما عبر بذلك عنه للايدان بالاعتناء باستصحاب الأسلحة حتى كأنهم يأخذونها ابتداءا فاذا سجدوا أى القائمون معك أى إذا فرغوا من السجود وأتموا الركعة كما روى عن ابن عباس رضى تعالى عنهما فليكونوا من ورائكم أى فليصرفوا للحراسة من العدو .

ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا بعد وهى التى كانت تحرس ونكرها لأنها لم تذكر من قبل فليصلوا معك الركعة الباقية من صلاتك والتأنيث والتذكير مراعاة للفظ والمعنى ولم يبين فى الآية الكريمة حال الركعة الباقية لكل من الطائفتين وقد بين ذلك بالسنة فقد أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم عن سلم عن أبيه فى قوله سبحانه : فأقم لهم الصلاة هى صلاة الخوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مقبلة على العدو ثم انصرفت التى وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا مقام أولئك مقبلين على العدو وأقبلت الطائفة الأخرى التى كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ثم سلم بهم ثم قامت كل طائفة فصلوا ركعة ركعة فتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل من الطائفتين ركعتان ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعة بعد سلامه .

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى صلاة الخوف صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الأخرى ركعة كما فى الآية فجاءت الطائفة الأولى وذهبت هذه إلى مقابلة العدو حتى قضت الأولى الركعة الأخرى بلا قراءة وسلموا ثم جاءت الطائفة الأخرى وقضوا الركعة الأولى بقراءة حتى صار لكل طائفة ركعتان وهذا ماذهب اليه الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وإنما سقطت القراءة عن الطائفة الأولى فى صلاتهم الركعة الثانية بعد سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم وإن كانوا فى ثانيته E فى مقابلة العدو إلا أنهم فى الصلاة وفى حكم المتابعة فكانت قراءة الامام قائمة مقام قراءتهم كما هو حكم الاقتداء ولاكذلك الطائفة الأخرى لانهم اقتدوا بالامام فى الركعة الثانية وأتم الامام صلاته فلا بد لهم من القراءة فى ركعتهم الثانية إذ لم يكونوا مقتدين بالامام حينئذ وذهب بعضهم الى أن صلاة الخوف هى ما فى الآية ركعة واحدة ونسب ذلك الى ابن عباس وغيره فقد أخرج ابن جرير وابن أبى شيبه والنحاس عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : فرض الله تعالى على لسام نبيكم صلى الله عليه وسلم فى

الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وأخرج الأولان وابن أبي حاتم عن يزيد
الفقيه قال سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما فقال : الركعتان في
السفر تمام إنما القصر واحدة عند القتال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قتال إذ أقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفت طائفة وطائفة وجوها قبل
العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انطلقوا إلى أولئك فقاموا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس
فسلم وسلم الذين خلفه وسلم الأولون فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم
ركعة ركعة ثم قرأ الآية وذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إلى أن كيفية صلاة الخوف أن
يصلى الإمام بطائفة ركعة فإذا قام للثانية فارقت وأتمت وذهبت إلى وجه العدو وجاء
الواقفون في وجهه والإمام ينتظرهم فاقعدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فإذا جلس للشهد
قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم